مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد س ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا
بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيا بما ذاب له على
فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمبيع في يد البايع
اي باع شيا ولم يسلم فرهن به شيا لا يجوز لانه اذا هلك ملكا العين لم يضمن البايع م ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
بالنفس وما دونها بالشفعة س اي كفل رجل بنفس رجل فرهن بها شيا لم يصح وان وجب عليه القصاص فرهن شيا لئلا
يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في
هذه الصور م وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون س فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك
لا يكون على المولى شي فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون
في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شي لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم
او ذمي للمسلم س اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان
س لما ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيا وان رهن الذمي من مسلم خمرا فهلكت في يد المسلم
يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة بالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فان هذه الاشيا اذا كانت قايمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة
فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكت في يد المرتهن عليه بما وعد س اي ان هلك في يد
المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالدفع مستدلا في يد المرتهن صفة عليه خبر واعلم ان الرهن انما
يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على
علم ذلكم م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس نقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا س اي
اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه فان افترقا قبل نقد
المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا ياتي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س اي اذا كان الشي مرهونا بالمسلم فيه
ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ
هلك بد س اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك في يد رب السلم فهلك يكون بالمسلم فيه
اي يكون على رب السلم ان يودي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم

لا يد

لا يد المرتهن يد استيفا فتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم ادا فيه الى المسلم اليه م
وبدين عليه عبد طفله اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا
بالحقيقة الايفا وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفا ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقا
ملكه م وبثمن عبد او خل او شاة ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة س اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة
ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك
وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يوديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه
رهنه بدين واجب ظاهرا م او ببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين س صالح عن انكار ورهن ببدل الصلح شيا ثم تصادقا
على ان لا دين فالرهن مضمون لما ذكرنا م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه
ولا عبرة للجودة س قوله قدرا تمييز عن مثله اي مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار
الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة
بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل
وهي ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلك بمثله
قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى الدين
خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان
هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما
اذا كان وزنه خمسة عشرة والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة
فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه بالشي مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا
باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة
يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زايدا على الدين كما مر ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن
شيا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه واي صح استحسانا س والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه
الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلايم الوجوب وانما قال بعينهما
لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفا هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند
زفر يجب لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا س اذا عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق
الفسخ م فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي اعطى المشتري البايع شيا غير مبيع وقال

Copyright © King Saud University